



كويتي عيراق

داد كاكي بالاي نيئتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

الرأي

طلب مجلس محافظة بابل /اللجنة القانونية بكتابه المرقم ٢١٣ في ٢٠٠٩/١/١٨ بيان الرأي القانوني بشأن ماورد بالمادة ١١٥ من دستور جمهورية العراق حيث ورد فيها على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في التقسيم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في التقسيم في حالة الخلاف بينهما) ويستفسر مجلس محافظة بابل عن المقصود في حالة الخلاف هل ان القانون الذي يشرعه مجلس المحافظة او مجلس الإقليم يعتبر معدلاً أو لاغياً للقوانين الاتحادية التي تخالفه . وضع الطلب موضع التطبيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ وتوصلت المحكمة بالاتفاق الى ما يأتي:

القرار

من استقراء نص المادة (١١٥) من الدستور نجد ان الاولوية في التطبيق تكون لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في التقسيم في حالة التعارض بينهما ما لم

(٢-١)



يكن قانون الاقليم والمحافظه غير المنظمة بالقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقليم او المحافظات غير المنظمة في اقليم ولايعتبر القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة معدياً او لاغياً للقانون الاتحادي .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم سلام محمد


العضو
اكرم احمد بجان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
ميخائيل شامون


العضو
حسين أبو التمن


محمد فاه